

ما يأتي في حاضر الحرم ان المسافر منه لا ين مكة ان يكون هنا اذ كان وجهه الذراع
 ان الاحرام من المصليين هنا يدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقاتها اليها
 على مرحلتين منها لا يخرج فاعتبرت المسافر من مكة اذ كان لا يقابل المواقيت
 مستغر قوتينها مكة تكفي بقصور عنه بخاذاه لميقات فيسبغ في المراد عدم الخلاء
 في ظنه دون نفس الامر فانقول يقصر بلجأى من سواك الى جن من غير ان يسر
 برايق ولا يبلىم لانها صنيعة امامه فصل جنة قبل محاذاتها وهي على مرحلتين من مكة
 فتكون هي ميقاته **ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقارة مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم**
في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فبئنا حسنا حتى يصل مكة من مكة فلو جاز
مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل تقصيره الصلاة اساءة ولزمه دم نظير ما مر
وان كان على ذلك مرحلتين من مكة والحرم لان هذا دم اساءة فلا يستقط عن حاضر
ولا غيره بخلاف دم التمتع او القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء
كلامهم ذكر في الحاشية وحاصل العتمة ان ميقاتهم كحفة وبريد نفع
ما قبل بدر ميقات لاهلها تكفي اخر المصيرين احرامهم عنده **ومن بلغ ميقات**
منصوصا او محاذها او جاز وزجمله الذي هو ميقاته غير مراد سكاك **المراد**
فيقارة موضعه ولا يكف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
 السابق **من اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دونك معلوم ما ياتي في العمرة**
ان من ارادها وهو يحرم لزم الخروج الى اذ في الحل مطلقا وان لم يخطو له الا حنيذ
وان بلغه مريدي للشك وادنى الحار القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلاد
 قبل مكة **لم تجز مجازته** الى جهة الحرم غير ناء وعود اليه والى مشة **بغير احرام** اي
 بالمشك الذي اراده على حد وجهين في المجموع فين احرام بهج من الميقات لير
 بعد مجازته انزل عليه حجا وقضية اهلبله لكل منها تقصير في ذلك جرى عليه
 السبكي والاذري حاصله انه متى كان قاصدا الاحرام بلج عند الجازة فاحرم
 بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزمه الود وان لم يطاله قصد الا بعد مجازته فلا
 وفتن

دون ذلك

المير بان لا اساءة اساءة
واعلم من على ان العمرة